

الذريعة إلى اصول الشريعة

[390] فإن قالوا: الخطاب بالزنجية وإن أمكن معرفة المراد به من جهة مترجم، أو بتعلم مواضع الزنج قبيح، لان المخاطب لا يستفيد به شيئا من الفوائد. قلنا: هذا صحيح، وبه فرقنا بين الخطاب بالمجمل وبالزنجية. وإنما لم نذكر ما حكى في الكتب من طرق مختلفة لمن أجاز تأخير البيان من تعويل على أخبار آحاد وذكر أوقات الصلوة، وأشياء مختلفة مذكورة، لانه لا شئ من ذلك كله يدل على موضع الخلاف. وقد تكلم عليه بما يبطله فلا معنى للتطويل بذكره. فصل في جواز سماع المخاطب العام وإن لم يسمع الخاص اختلف الناس في هذه المسألة، فقال قوم من الفقهاء: أن تخصيص _____